ع الجنايات
٢٠١٥/

باسم الشعب

محكمة جنايات الجيزة

الدائرة (١٧) جيزة

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد شهود محمد رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ عبد الحميد كامل أحمد عزيز الفقي
المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة

وحضور السيد/ خالد بكري وكيل النيابة
وحضور السيد/ حسن عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٠١٢ الدقي ورقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٢ كلي

ضد

١- بهاء عبد العظيم علي البطوسي "حضر"
٢- سلطان فارس محمود عبد الحليم "غائب"
٣- علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح أحمد "حضر"
٤- منى أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح أحمد "حضرت"
٥- يحيى وحيد علي صالح "حضر"
٦- أحمد عبد الله أبو العلا عبد الله "حضر"
٧- أحمد إبراهيم أحمد القاضي "غائب"
٨- محمد محمد المصري "غائب"
٩- إيريني مصطفى حسن عمار "غائبة"
١٠- أميرة أشرف سيد الشوات "غائبة"
١١- صبري أحمد عبد الله "غائب"
١٢- أحمد سلطان أبو المجد "غائب"

وحضر للدفاع مع المتهمين الأساتذة محمد عبد العزيز سلامة
ومحمد محمد شبانة وأحمد سيف الإسلام حمد وطاهر
عطية أبو النصر وعلي محمد طه وسامية محمد نجم المحامون

حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين/ أنهم في
يوم ٢٨/٥/٢٠١٢ بدائرة قسم شرطة الدقي محافظة الجيزة

أمين السر رئيس المحكمة

اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال وكان ذلك باستعمال القوة والعنف وقد وقعت حال اشتراكهم في هذا التجمهر - وبقصد تنفيذ الغرض منه مع علمهم بـ - الجرائم الآتية.

١- وضعوا النار عمداً في مبنى ليس مسكوناً ولا معداً للسكنى بأن قاموا بإشعال مصدر حراري سريع الاشتعال ذو لهب مكشوف بمحتويات المقر الانتخابي لمرشح برئاسة الجمهورية السابق الفريق أحمد شفيق فامتدت النيران إلى محتويات أحدثت بها التلفيات المبينة بتقرير الأدلة الجنائية المرفق على النحو المبين بالتحقيقات.

- اتلفوا عمداً أموال منقولة لا يمتلكونها بأن حطموا نوافذ الباب الملحق بمرأب المقر الانتخابي لمرشح الرئاسة السابق شاشات التلفاز الخاصة بالمقر وبعض نوافذه وقد ترتب على فعلهم ضرر مالي قيمته أكثر من خمسة جنيهات على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- سرقوا أموالاً منقولة لمرشح رئاسة الجمهورية السابق الفريق أحمد شفيق من مكان وجودها كائن بدائرة قسم الخارجة بأن قاموا بإتلاف مقر حملة المرشح السالف ذكره وسرقوا المنقولات المبينة وصفاً بالأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- قاموا بأنفسهم وبواسطة غيرهم باستعراض القوة والتلويح بالعنف باستخدام ضد مرشح الجمهورية السابق الفريق أحمد شفيق والعاملين بمقر حملته الانتخابية وذلك بقصد ترويعهم وتخويفهم بإلحاق أذى مادي ومعنوي بهم والاضرار بممتلكاتهم وسلب مالهم لحملهم على الامتناع عن الاستمرار كمرشح لرئاسة

أمين السر

رئيس المحكمة

الجمهورية وكان من شأن ذلك الفعل إلقاء الرعب في نفس المجني عليه والحاق الضرر بممتلكاته على النحو الوارد بالأوراق.

وقد أحيل المتهمين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وبجلسة المحاكمة سمعت المحكمة الدعوى على النحو الوارد تفصيلاً بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً.

وحيث أن المتهمين الثاني والسابع والثامن والتاسع والعاشرة والحادية عشر والثاني عشر أعلنوا قانوناً ولم يمثلوا بجلسة المحاكمة ومن ثم تقضي المحكمة في غيبتهم عملاً بالمادة ٢٨٤/١ ج.ا.ج.

حيث أن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأنت إليه ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من مطالعة سائر أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ وفي حوالي الساعة ١١ ص تبلغ من غرفة النجدة لقسم الدقي بوجود تجمع من الأشخاص أمام مقر دعاية المرشح الرئاسي السابق أحمد شفيق والكائن ٧ ميدان فيتو بشارع عبد الله بمنطقة الدقي فأنتقل العميد زكريا حجازي مأمور القسم إلى ذلك المقر وتبين له أنه مخصص كمقر للدعاية الإنتخابية لذلك المرشح وثبت قيام المتهمين وآخرين مجهولين باقتحام ذلك المقر وإشعال النار به وبمحتوياته وإتلاف أثاثه بالكامل بالطابقين الأول والأرضي كما قاموا بتخريب أدوات الدعاية الإنتخابية المتواجدة بذلك المقر وإشعال النار بغرفة ملحقة بحديقة المنزل وبكافة أدوات الدعاية والأثاث لذلك المقر

أمين السر

رئيس المحكمة

وتكمله وقوات الاطفاء من السيطره على الحريق واخماده كما انتقل ايضاً اثر ورود ذلك البلاغ المقدم مصطفى عبد الرحيم رئيس مباحث الدقي لذلك المقر وبصحبته قوة من الشرطة وتلاحظ له وجود مجموعة كبيرة من الأشخاص يقومون بإتلاف محتويات ذلك المقر واحراقه وتكمله وقوات الأطفاء من السيطره على ذلك الحريق وسارع فقام بضبط كل من المتهمين بهاء عبد العظيم على البهلوي وسلطان فارس محمود عبد الحليم وقد ثبت ضرورة ذلك المقر من تقرير معمل الأدلة الجنائية ومعاينة النيابة العامة وكذا إتلاف محتوياته.

وحيث أنه الواقعة على النحو السالف البيان استقام الدليل على صحة وثبوت ما نسب للمتهمين وتلاقى ارادتهم الآثمة واتفاقهم فتناوبوا بينهم بالمشاركة في التجمع والتلاقي امام مقر الدعاية الإنتخابية للمرشح الرئاسي السابق أحمد شفيق بقصد ضرورة ذلك المقر واشعال النار فيه واتلاف محتوياته ومزق أدوات الدعاية لمنع وانصاره من الترشح للإنتخابات الرئاسية.

وقد ثبت ذلك في حق المتهمين من شهادة كل من المقدم مصطفى محفوظ فرغل واشرف يوسف ابراهيم خليل وسعيد احمد شحاته عامر ومصطفى محمد مصطفى الكاشف وهيثم محمد توفيق محمود وأحمد سلامة عبد المنعم ومصطفى السيد عبد العظيم وما ثبت بتقرير معمل الأدلة الجنائية.

فقد شهد المقدم مصطفى محفوظ فرغل رئيس مباحث الدقي بالتحقيقات من أنه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ م تبلغ للقسم من غرفة عمليات التجه تجمع اعداد كبيرة من الأشخاص امام مقر الدعاية الإنتخابية للمرشح الرئاسي أحمد شفيق والكائنه بمنطقة الدقي ويقومون باضرام النار

امين السر

رئيس المحكمة

فيه وتكسير وإتلاف محتوياته فأنتقل على الفور على رأس
قوة من الشرطة إلى ذلك المقر ولدى وصوله تلاحظ له
وجود مجموعة من الأشخاص يقومون بإقتحام ذلك المقر
وإشعال النار فيه وبمحتوياته وإتلافها وإلقاء أدوات
الدعاية بخارجه فقام على الفور وبمساعدة الأهالي وقوات
الإطفاء بالسيطرة على إخماد النار ومحاولة عدم امتدادها
لخارجه وتمكنه وأفراد القوة المرافقة له من ضبط
المتهمين بطرد عبد العظيم البطوطي وإطلاقه فارس
محمود عبد الحليم وتمكنه من التحفظ عليهم وإرسالهم
لقسم الدقي وتقدم له للإشارة كل من أشرف يوسف
إبراهيم وهيثم محمد توفيق ومنادر عبد القادر حمدي وسعيد
أحمد شعبانه ومصطفى محمد مصطفى وأضاف أنهم أبلغوه
بمشاهدتهم للمتهم علاء عبد الفتاح وإصابته بشظية
بالإشتراك في إرتكاب الحادث إلا أنهم لاذوا بالفرار
حال وصوله وأضاف أنه تحريات السرية المؤكدة أشارت
بإرتكاب المتهمين للحادث بالإشتراك مع آخرين مجهولين.

وحيث أنه بسؤال أشرف يوسف إبراهيم خليل
بالتحقيقات قرر أنه حال مروره بمنطقة الدقي وبذات
الشارع محل الحادث تلاحظ له قدوم مجموعة من
الأشخاص يقودهم المتهم علاء عبد الفتاح حاملين إياه
على الأكتاف ومرددين شعارات ومهتافات مناهضة
للمرشح الرئاسي أحمد شفيق وكان برفقته أخته
وقاموا بإقتحام ذلك المقر وإتلاف محتوياته والقاذفة
بخارج ذلك المقر كما قاموا بإضرام النار فيه وشاهدهم
حال خروجهم من ذلك المقر وتمكنه وآخرين من ضبط
المتهم بطرد عبد العظيم بحالة الحادث وتسليمه للشرطة
وأنه يعرف المتهم علاء عبد الفتاح من خلال ظهوره الدائم
بوسائل الإعلام.

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث شهد سعيد أحمد شعبان بالتحقيقات بذات مضمون ما شهد به الشاهد السابق وأضاف أنه شاهد المتهم علاء عبد الفتاح حال قيامه بتحريض الأشخاص المتجمعين أمام ذلك المقر على حرقه وإتلاف محتوياته ذلك المقر على وجه السرعة وقاموا فعلاً باضرام النار بذلك المقر وإتلاف محتوياته وألقاؤها أرضاً وحاول وجمع من الأهالي الإمساك به إلا أنه لاذ بالفرار بعد أن قام المتهم بطلق عبد العظيم والذي تمكنوا من ضبطه وتسليمه للشرطة.

وشهد مصطفى محمد مصطفى محمد الكحلي بالتحقيقات بذات مضمون ما شهد به سابقه.

وشهد هيثم محمد توفيق محمود بالتحقيقات بذات مضمون ما شهد به سابقه.

وشهد أحمد سلامة عبد المنعم بالتحقيقات بأنه حال مروره بمكان الحادث شاهد تجمع من الأشخاص يقومون بحرق ذلك المقر وإتلاف محتوياته كما شاهد جمع من الأهالي يحاولون الإمساك بالمتهم علاء عبد الفتاح باعتباره مشترك في الحادث إلا أنه المتهم بطلق قام بعدة على الهرب.

وشهد مصطفى السيد عبد العظيم بالتحقيقات أنه حال تواجده بالمقر الإنتخابي للمرشح الرئاسي السابق أحمد شفيق وآخرين فوجئ بقدوم مسيرة صوب ذلك المقر واضرموا بعض الأهالي بضرورة إخلاء ذلك المقر نظراً لقرب وصولها ورغبتهم في حرقه المقر وإتلاف محتوياته فأمر موظفي المرافقين له بسرعة ترك المبنى ثم شاهدهم حال وصولهم بقيامهم بإشعال النار بالمقر وإتلاف الأثاث الموجود به وإحراقه وإلقاؤه بالشارع وتناهى لسمعه من زملائه بتواجد المتهم علاء عبد الفتاح رفقة هؤلاء الأشخاص واشتراكه معهم.

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث ثبت بتقرير الأدلة الجنائية أنه سبب الحريق بذلك المقر نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف نحو ثقاب مشتعل أو ورقة مشتعلة أو ما شابه ذلك بحسب مناطقه بداية الحريق المتعددة وسرعة الاشتعال وفي هذه الحالة يبدأ الحريق على هيئة ألسنة لهب مباشرة فور إيصال المصدر الحراري ليحدث الحريق بالصورة التي أكتشف عليها وبكلما وصول المصدر الحراري معه يتواجد وقت نشوب الحريق أو قبله بفترة زمنية مناسبة.

وحيث أنه المتهمين السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادية عشر والثاني عشر لم يمثلوا بالتوقيفات لعدم ضبطهم كما لم يمثلوا بجلسة المحاكمة فلم تقف لهم المحكمة على ثمة دفاع أو دفاع.

وحيث أنه بسؤال المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس بالتوقيفات أنكروا ما أسند إليهم من إتهامات وتمسكوا بذلك الإنكار بجلسة المحاكمة وبالجلسات المتعددة مثل المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس ومع كل مدافع عنه وشرحوا ظروف الدعوى وملابساتها والتمسوا الحكم ببراءة المتهمين الحاضرين تأسيساً على تناقض أقوال شهود الإثبات بمحضر الضبط عن التوقيفات وبانتفاء تواجد المتهم الثالث علاء عبد الفتاح بمسرح الحادث وبتناقض التقرير الفني للحادث عما شهد به الشهود بأنه مواد الإحتراق وبانتفاء ركن الإسناد في الدعوى قبل المتهمين وبانتفاء تلاقي إرادة المتهمين وبشيوع الإتهام وانتفاء صلة المتهمين بالواقعة وبعدم جدية التحريات وبعدم كفايتها وبطلانها شهادة ضابط الواقعة والشهود وبقصور التوقيفات وبكيدية الإتهام وتلفيقه وبعدم وجود دليل جنائي قبل المتهمين وأنه المجني عليه أحد شهوده قد تنازل عن الدعوى

رئيس المحكمة

وأمين السر

وحيث أن المحكمة تنوه في بداية قضائها إلى الحرية في التظاهر ومعارضة الآخر بآرائه ومعتقداته أو الإختلاف معه سياسياً وإنه كانت مقررة دستورياً وطبقاً للمواثيق الدولية بالا ازراء الاعتداء على الآخرين وحرمة المنشآت العامة أو الخاصة أو إتلاف الممتلكات وإلا إنقلبت الى فوضى عارمة تأكل في طريقها الأخضر واليابس بما يشكل تهديداً حقيقياً لأمن المجتمع وسلامته وبما يؤدي للفوضى وتعطيل الشرعية القانونية وأنه تسود شريعة الغاب وهو ما تأباه فيهم ومعتقدات المجتمع وقد قامت المحكمة بمحافيرها بالفحص والتمحيص والاستخلاص لكافة أدلة الثبوت في الدعوى القولية والفنية وثبت لها بما لا يدع مجالاً للشك وعلى وجه اليقين وبما له اصل ثابت بالأوراق أن المتهمين قد تلاقت إرادتهم واتفقت على التجمع والتوجه الى مقر المرشح الرئاسي السابق أحمد شفيق والكائن بمنطقة الدقي بقصد إعاقته عمداً أو إتلاف أثاثه ومقتنياته وكذا إتلاف وسائل الدعاية الموجوده به والقاؤها خارجه بقصد منع ترشحه في الإنتخابات الرئاسية وتجمهروا فعلاً بتحريض وبقيادة المتهم علاء أحمد سيف الإسلام وشقيقته منى من كل صوب وحدب ينسلون وما أن تجمعوا حتى طلب منهم ذلك المتهم سرعة الدخول لداخل ذلك المقر وإعاقته وإتلاف محتوياته ووسائل الدعاية به والخروج سريعاً وما أن فعلوا وانجزوا مهمتهم الدنيئة حتى أمرهم بسرعة الهروب وسارع هو بالفرار بسيارة المتهم الأول بعد أن حاول الإهالي الإمساك به والقبض عليه جزاء ما قدمت يداه إلا أنه سارع بالهروب كالفار المذعور خشية الإمساك به وقد ثبت للمحكمة من تلك الأدلة السابقة سردها

أمين السر

رئيس المحكمة

أن المتهمين قد انطلقوا كالدهماء والغوغاء صوب ذلك القصر على وجه ينبئ عن مالك شاذ لا يتفق وقواعد الحرية المنظمة والشرعية القانونية متذرعين تارة بأنهم نظماء سياسيين وتارة بأنهم معارضين شرفاء وجابوا الشوارع والميادين مرددين المارة والسلم الاجتماعي وصرخوا وأتلفوا المباني والممتلكات بما يتنافى ومبادئ الثورة التي قامت ضد الظلم لتقويض العدل والإخاء ونشر الرخاء بين أفراد المجتمع قاصدين من ذلك نشر الفوضى فعاثوا في الأرض فسادا وحرقا وإتلافا والمجتمع منهم براء.

لما كان ذلك وكان الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين قد دفع بتناقض أقوال شهود الإثبات وبطلان تلك الشهادة وبقصور التحقيقات وبكيدية الاتهام وتلفيق وشيوع التهمة وبانتفاء صلة المتهمين بالمخدرات وبعدم تقدير أقوال الشهود والاطمئنان إليها مرجعه لمحكمة الموضوع فهي التي تنزل تلك الأقوال المنزلة التي تراها وتطمئن إليها طالما أنها لها أصل ثابت بالأوراق كما أنه من سلطة محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ ببعضها وطرح الأخر. لما كان ذلك وكان أقوال شهود الإثبات السالف سردها وكذا ضابط الواقعة قد شهدوا بارتكاب المتهمين للحادث وضبط بعضهم بمكان الحادث وتلبسا بارتكابه إضافة لتعرف بعض الشهود على بعضهم حال عرضهم عليهم بالنيابة العامة إضافة لما أكدته التحريات من اشتراكهم في ارتكاب الحادث بعد أن تلاقت إرادتهم واتفقت على ذلك وقد تأكدت تلك التحريات بأقوال الشهود لما كان ذلك فالمحكمة تطمئن لتلك الأدلة وتأخذ بها وتعول عليها بما تقضي معه المحكمة تبعا لذلك برفض دفاع الدفاع وعدم التعويل عليه.

وحيث أنه عن الدفع المبدى بتناول التقرير الفني

أمين السر

رئيس المحكمة

مع أقوال الشهود بشأن المواد المخدرة في الريف فيردود بأنه
أيا منه الشهود لم يعتد على وجه قاطع وجازم بصفة تلك
المواد ونوعها وكميتها حتى يكفي الزعم بوجود ثمة تناقض
فيما بينه شهادتهم والتقرير الفني المرفق بالأوراق. ومن
ثم تنتهي المحكمة إلى رفضه ذلك الدفاع لعدم صحته.

وحيث أنه المحكمة تنوه أيضاً إلى أن غير ملزمة بالوصف
الذي أسبغته النيابة العامة على الواقعة بل لها وطلعم
الحرية في إسباغ الوصف القانوني السليم على الواقعة
طالما أنها لم تعدل وصف التهمة بما يشدد وصفها
دونه تنبيه للمتهم أو دفاعه.

وحيث أنه لما كان ما تقدم يكون قد ثبت يقيناً
لدى المحكمة وبما لا يدع مجالاً للشك أنه المتهمين.

١- بركات عبد العظيم على البطويسي
٢- سلطان فارس محمود عبد الحليم
٣- علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح
٤- منى أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح
٥- يحيى وحيد على صالح
٦- أحمد عبد الله أبو العلا عبد الله
٧- أحمد إبراهيم أحمد القاضي
٨- محمد محمد المصري
٩- إيهاب مصطفى حسن عمار
١٠- أميرة أشرف سيد الشحات
١١- صبري أحمد عبد الله وشهرتها منى وفا
١٢- أحمد سلطان أحمد أبو الخير

لأنهم في يوم ٢٨/٥/٢٠١٢ بدائرة قسم الدقي محافظة الجيزة
١- اشتركوا وآخرين مجهولين في وضع النار عمداً في
مبنى ليس مسكوناً ولا معداً للسكن بأن قاموا بإضرام
مصدر حراري سريع الإشتعال ذو لهب مكشوف

أمين السر

رئيس المحكمة

بمقويات المقر الانتخابي لمرشح رئاسة الجمهورية السابق أحمد شفيق فأمدت النيران المقويات واحدثت بها التلفيات الناصة بالمقر وبعض نوافذه وقد ترتب على فعلهم ضرر مالي قيمته أكثر من ضعف جنيه.

ب- قاموا بأنفسهم وبواسطة غيرهم باستعراض القوة والتلويح بالعنف باستخدامه ضد المرشح السابق لرئاسة الجمهورية أحمد شفيق والعاملين بمقر حملته الإنتخابية وذلك بقصد ترويعهم وتخويفهم بالحاق اذى مادى ومعنوى بهم والاضرار بممتلكاتهم واتلافها الحال من شأنه الاستمرار كمرشح لرئاسة الجمهورية وكان من شأن ذلك الفعل القاء الرعب فى نفس المجنى عليه والحاق الضرر بممتلكاته.

الأمر الذى يستوجب ادانتهم عملاً بالمادة ٤٠ /٢ ع.ع ومعاقبتهم بالمواد ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٢٧٥ /١ مكرر /أ ع عقوبات.

وحيث أنه عن التهمة الواردة بالبند (أ) من قرار الإحالة وهى الإتلاف العمدى والمنوه للتهمة فلما كان الثابت للمحكمة من وقائع الدعوى أن متهمة بطل الحامى وليد أحمد وجيه عارف عبد المجنى عليه أحمد محمد شفيق بموجب التوكيل رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠١٢ توثيق الوسكى أمرفعه صورته بالأوراق واثبتت النيابة العامة باطلاعها على اصله وقرر بتنازله عن البلاغ المقدم بشأنه موضوع المقر الإنتخابى للمجنى عليه قبل التهمة وعملاً بالمادة ١٨ مكرر ع.ع فالمحكمة تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهمة بالنسبة لهذا الشق من الإتهام بالتصالح.

وحيث أنه عن التهمة الواردة بأمر الإحالة بالبند (٢) وهى تهمة سرقة منقولات المجنى عليه

أمين السر

رئيس المحكمة

والـ نده للتهمة بارتكابها فلما كانت المحكمة قد بحثت وموصت أدلة وأوراق الدعوى وأقوال شهودها فلم يثبت لها على نحو جازم بقيام المتهمة المائلة بإرتكاب واقعة سرقة تلك المنقولات بل أنه هناك آخرين مجهولين تم مشاهدتهم حال سرقتهم لتلك المنقولات ولم يجزم إياه شهود الإثبات أو التحريات بإرتكاب المتهمة لذلك الجرم ومن ثم فالمحكمة تشك في صحة نسبة ذلك الإتهام للمتهمة المائلة مما تقضي معه تبعاً لذلك ببراءتها جميعاً مما أسند إليهم بشأن ذلك الشق عملاً بالمادة ٣٠٤ ٢ ج.ا.ج.

وحيث أنه بالرغم من براءة ما ارتكبته المتهمة وفداحة ما غرمته إيديهم الأثمة من عرق ودماء تلافي وترويع للآمنات والأفراد وتهديد السلم الإجتماعي إلا أنه نظراً لتنازل المجني عليها وتصالحها معها بلا نقطة طبقاً للثابت بالتوقيعات وصحبا بينا - ونظراً لظروف الدعوى وملابساتها وحداثة سن المتهمة فالمحكمة وبما لها من سلطة فإنها تأخذها بقط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ عقوبات كما تقضي أيضاً بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات عملاً بالمادتين ٥٥، ٥٦ عقوبات كما تقضي بالزامها بالمصروفات الجنائية عملاً بالمادة ٣١٢ ا.ج.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر.

حكمت المحكمة أولاً حضورياً بمعاقبة كل من المتهمة براء عبد العظيم على البطويسي وعلاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح ومن أحمد سيف الإسلام

أمين السر

رئيس المحكمة

عبد الفتاح ويحيى ومحمد علي صالح وأحمد عبد الله أبو العلا
عبد الله وغيابياً بمعاقبة كل منهم المتهم سلطان
فارس محمود عبد الحليم وأحمد إبراهيم أحمد القاضي
ومحمد سعد الصاوي وإيهاب مصطفى حسن عمار
وأميره أشرف السيد الشحات وصبري أحمد
عبد الله وشهرتها منى وفا وأحمد سلطان أبو المجد
بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بإيقاف
تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من
اليوم عما أسند إليهم في التهمة الأولى (وضع
النار عمداً) والرابعة (استعراض القوة والإرهاب
بإصابة المجني عليه).

ثانياً - بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع المتهمين
سالفي الذكر بالتصالح عن التهمة الثانية (الإتلاف
العمدي).

ثالثاً - ببراءة المتهمين جميعاً عما أسند إليهم عن
التهمة الثالثة (السرقة).

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/١/٥

أمين السر

رئيس المحكمة